

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

15- باب صفة الأئمة 1

عبدالرحمن العجلان

ووجد في ثوبه احتلاما فاعاد ولم يعد الناس روي ان عمر رضي الله عنه صلى بالناس صلاة الصبح ثم خرج الى الجرف مكان حول المدينة خارج المدينة مسافة قرابة خمسة كيلو - [00:00:00](#)

عن المدينة فاهراق الماء يعني بعد ما وصل هناك جلس يهريق الماء للبول فرأى في لباسه اثر الاحتلام المنى فذكر انه محتلم في الليل ونسي ان يغتسل رضي الله عنه الصلاة ولم يأمر من صلى خلفه بالاعادة - [00:00:27](#)

والصلاة صحيحة فمثلا لو نسي الامام الجنابة التي عليه او نسي ان يتوضأ يظن انه متوضأ فلم يتوضأ وقد تم تذكر بعد ذلك انه احدث قبل صلاته بالجماعة فذكر هذا - [00:01:03](#)

فيقول في نفسه صليت بالجماعة وهم عشرون صفا وانا على غير وضوء فكيف السبيل الى اخبار هؤلاء الجماعة الكثرة نقول لا عليك لا تخبرهم انت اعد صلاتك وصلاتهم هم صحيحة - [00:01:27](#)

ما دام انك صليت ناسيا وصلاتهم صحيحة وروي الاثرم نحو هذا عن عثمان وعلي وابن عمر ولم يعرف لهم مخالف فكان اجماعا كما روي صحة ذلك عن عثمان رضي الله عنه وعن علي رضي الله عنه وعن ابن عمر رضي الله عنه ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة كلهم قالوا في من صلى - [00:01:54](#)

محدث او جنب الناس ان حدث او جنابته فصلاته فصلاة الجماعة الذين صلوا خلفه صحيحة وصلاته هو غير صحيحة اذا ذكر فعليه ان يعيدها ولان هذا مما يخفى اذا كان المأموم معذورا في الاقتداء به - [00:02:23](#)

يعني يحصل هذا وينسى فيعذر المأموم في هذا بان صلاته صحيحة. وماذا يدرينا عن امامنا انه مثلا صلى كذا ولا صلى كذا؟ ما ندري ولا يلزمنا ان نسأله او نقول هل توظأت قبل ان تصلي؟ هل اغتسلت من الجنابة قبل ان تصلي؟ لا - [00:02:48](#)

والامام ينسى وقد يصلي في الجماعة وهو جنب وقد يصلي بهم وهو محدث حدث اصغر ناسيا ثم يذكر بعد ذلك عليه ان يعيد هو الصلاة والجماعة صلاتهم صحيحة. ولان هذا مما يخفى فكان المأموم - [00:03:12](#)

في الاقتداء به والنجاسة الحدث لانها مما تخفى نعم ولا يعفى عن سائر الشروط لانها ليست في مظنة الخفاء نعم ولا يعفى عن سائر الشروط. من ضمن الشروط ستر العورة - [00:03:35](#)

لو صلى الامام كاشفا لعورته مثلا ما صح الصلاة في نفسه ولا صحت صلاة الجماعة لما صحت صلاة الجماعة في الرجل الذي صلى بهم وهو جنب وما صحت في الصلاة صلاة من صلى بهم مظهرا لعورته. نعم هناك فرق - [00:03:57](#)

صحت صلاة الجماعة في من كان جنبا لان هذا يخفى وما صح الصلاة الجماعة في من صلى بهم مبديا لعورته لان هذا لا يخفى يشاهد فكيف نصلي خلفه وقد اظهر عورته - [00:04:18](#)

فان علم الامام والمأموم فان علم الامام والمأموم ذلك في اثناء الصلاة لزمهم الاستئذان وحكي عنه المأموم انه يبني على ما مضى كما لو سبق الامام الحدث فان علموا وهم في الصلاة - [00:04:37](#)

علم الامام وهو في الصلاة يجب عليه ان ينصرف ثم ما حكم المأموم هل يستأنف الصلاة او يستخلفون من يصلي بهم القول الاول قال يستأنفوا لانهم علموا ان اول صلاتهم صارت خلف امام - [00:05:03](#)

محدث او جنب علموا في اثناء الصلاة ان اولها كان القدوة والامام محدث او جنب. فما صحت فيستأنفون القول الاخر انها تصح صلاة المأمومين وعليه ان ينصرف ثم عاد هم بالخيار ان شاء واتموا اكملوا لانفسهم - [00:05:29](#)

كل واحد يكمل لنفسه او يستخلفون واحد يصلي بهم لما صحت صلاتهم؟ قال لانه مثل ما لو سبق الامام الحدث الامام يصلي بالجماعة فسبقة غلبه الحدث فيستخلف من يصلي بالجماعة وينصرف - [00:05:54](#)

فهذا مثله علم انه محدث فيستخلف وينصرف قال الاولون لا هذا ليس مثل ذلك لان من سبقه الحدث صلاته الاولى صحيحة. اول صلاته صحيحة هو متوضاً طاهر لكن سبقه الحدث فقدم - [00:06:13](#)

احد المأمومين ليؤم الجماعة. اما من علم انه محدث من اول الصلاة ذكر فلا يصح فيه الاستخلاف حينئذ وتبطل صلاة الامام والمأمومين قولان في المسألة نعم والمذهب الاول لان ما مضى بني على غير طهارة بخلاف من سبق بخلاف من سبق الحدث. المذهب الاول على انها لا تصح صلاتهم. يعني اذا - [00:06:37](#)

ذكر الامام انه محدث او جنب في اثناء الصلاة وجب عليه ان ينصرف ووجب على المأمومين ان يستأنفوا الصلاة من اولها فلا يبنوا على ما مضى من صلاتهم مع امام تبين انه محدث او جنب - [00:07:06](#)

نعم وان علم بعض المأمومين دون بعض المنغوصة انهم يعيدون جميعا بعدم المشقة فيه ويحتمل ان يختص الاعداء بمن علم لانه اختص بالعلم المبطل المختص بالبطلان كما لو احدث اما اذا علم بعض الجماعة بعض المأمومين - [00:07:27](#)

وقالوا اذا علم بعضهم بطلت صلاتهم جميع ورؤيا اذا علم بعضهم بطلت صلاة من علم ان الامام محدث واما من لم يعلم في اثناء الصلاة فصلاته صحيحة النوع الثاني من القسم الذي لا تصح امامته. قال القسم الثاني لا تصح امامته. وهم نوعان - [00:07:53](#)

احدهما لا تصح صلاته لنفسه وهو الكافر والمجنون ومن اخل بشرط من شروط الصلاة الثاني الفاسق نعم لا تصح امامته وان صحت صلاته في نفسه. نعم الفاسق اما بالافعال او ببدة لا تكفره؟ لا - [00:08:28](#)

او ببدة لا تكفره ففي امامته روايتان النوع الثاني الفاسق الفاسق نوعان بارتكاب كبيرة من كبائر الذنوب وفاسق بكونه مبتدع صاحب بدعة على خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:53](#)

فهذا الفاسق بالافعال مثل الشارب للخمر ومثل من حصل منه الزنا مثل من حصل منه السرقة مثل العاق لوالديه مثل قاطع الرحم هؤلاء كلهم فاسق وهل تصح صلاتهم او لا - [00:09:23](#)

فساق بالافعال النوع الثاني فاسق بالاعتقاد وهو الواقع المرتكب لبدة من البدع المعتقد لبدة من البدع التي لا تكفره اما اذا كانت البدة مكفرة مثلاً فانه يلحق بالكافر الذي لا تصح صلاته في نفسه ولا لغيره - [00:09:49](#)

مثلاً البدة المكفرة مثلاً من اعتقد ان الله جل وعلا وتقديس حال في كل مكان تعالى الله عما يقول الله علواً كبيراً من اعتقد هذه هذا الاعتقاد وعلم وعرف ولم يرجع عن معتقده كفر - [00:10:18](#)

لان الله جل وعلا اخبر عن نفسه انه على العرش استوى فمن اعتقد ان الله تعالى حال في كل مكان فقد كفر بالقرآن وكذب القرآن هذا كافر. بدعته هذه مكفرة. يعني تجعله يكون كافراً - [00:10:40](#)

ولا ولا يقال ان بدعته غير مكفرة البدة غير المكفرة مثلاً من يهتـم او يسعى او يحرص على الاحتفالات بمولد النبي صلى الله عليه وسلم هذه بدعة على خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. لكنها لا تصل الى حد التكفير لا يقال ان صاحبها كافر - [00:10:59](#)

وهي بدعة غير مكفرة احدهما تصح روايتان يعني في صحة امامة هؤلاء الفاسق والمبتدع روايتان الاولى تصح امامته. نعم تصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر رضي الله عنه - [00:11:26](#)

كيف انت اذا كانت عليك امراء امراء يميـتون الصلاة امراء امراء يميـتون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصلي فانها لك نافلة من المسند - [00:11:52](#)

وكان ابن عمر يصلي وراء الحجاج والحسن وراء الحجاج والحسين عنهما يصليان وراء مروان والحسن والحسين

يصليان وراء مروان هؤلاء الفاسق والمبتدع في امامته روايتان احدهما تصح يصح امامته - 00:12:18

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر رضي الله عنه وهذا علامة من علامة نبوته صلى الله عليه وسلم اخبر عن شيء لم يقع بانه سيقع ووقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم - 00:12:51

كيف انت اذا كانت عليك امراء يميّتون الصلاة عن وقتها. ابو ذر رضي الله عنه من افاضل الصحابة ومن عبادهم ومن ومن السابقين الى الاسلام وكان من اول المسلمين ويروى انه قال اكنث ثلث الاسلام - 00:13:10

رضي الله عنه وارضاه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اصدق الناس لهجة ابا ذر او ابو ذر رضي الله عنه اصدق الناس ما في الناس اصدق لهجة من ابي ذر او كما قال صلى الله عليه وسلم. فقد اثنى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:31

على ابي ذر رضي الله عنه بالصدق وقال له النبي صلى الله عليه وسلم كيف انت يا ابا ذر اذا كان عليك امراء يميّتون الصلاة عن وقتها يعني يؤخرون الصلاة - 00:13:50

لا يصلون صلاة الظهر الا قرب العصر. ولا يصلون العصر الا قرب المغرب. ولا يصلون يؤخرون الصلاة عن اوقاتها ماذا ما هو موقف ابو ذر رضي الله عنه؟ استرشد من النبي صلى الله عليه وسلم. انظر الى حسن ادب الصحابة رضي الله عنهم - 00:14:08

ما تخرص وقال اعمل كذا او اعمل كذا او اقاتلهم او انازعهم؟ لا. قال ما تأمرني يا رسول الله اذا ابتليت بمثل هذا فبماذا تأمرني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صل الصلاة لوقتها - 00:14:28

فان ادركتها معهم فصلي فانها لك نافلة. فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر ان يصلي معهم وتكون نافلة يعني صحيحة حتى وان كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها ابن عمر عبد الله ابن عمر رضي الله عنه من كبار الصحابة ومن عبادهم ومن فقهاءهم رضي الله عنه وارضاه - 00:14:48

كان يصلي خلف الحجاج الحجاج كان اميرا على مكة وعمره عبد الملك مروان على الحج وكان ابن عمر رضي الله عنه كذلك من الحجاج فامر عبد الملك الحجاج ابن يوسف ان يقتدي - 00:15:14

ويتبع عبد الله ابن عمر لكن كان الحجاج هو الامام في الصلاة لانه الامير وكان يتقدم في الصلاة وكان ابن عمر رضي الله عنه يصلي خلفه كما قال رضي الله عنه ان الحجاج فاسق - 00:15:38

فلا تصح الصلاة خلفه من صلى خلفه رضي الله عنه مع ما عرف عنه من الظلم والتعدي والتجاوز وله حسنات وامره الى الله جل وعلا له حسنات وقد ارتكب كبيرا كثيرا من كبائر الذنوب فالامر الى الله جل وعلا لكن الشاهد عندنا ان ابن عمر رضي الله - 00:15:58

عنه مع فقه وورعه وزهده رضي الله عنه كان يصلي الصلوات في المشاعر وغيرها خلف الحجاج وكذلك كان الحسن والحسين ابن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهما عنهما وهما ابن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:21

رضي الله عنها وعنهم كانوا يصلون وراء مروان ابن الحكم وفيه ما فيه. والله اعلم بحاله نعم فدل هذا على ان امامة من عرف بالفسق او الظلم او التعدي تصح - 00:16:50

هذه الرواية الاولى نعم والثانية لا تصح لان جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تؤمن امرأة لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا - 00:17:15

الا ان يقهر الا ان يقهره بسلطان او يخاف صوته او سيفه رواه ابن ماجة ولانه لا يؤمن على شرائط الصلاة ويحتمل ان تصح الجمعة والعيد دون غيرها لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بهما خلف كل بر وفاجر - 00:17:37

ولانها تختص بامام واحد فالمنع منها خلف الفاسق يقتضي يفضي يفضي الى تفويتها فسومح فيها دون سائر الصلوات الرواية الثانية عرفنا الرواية الاولى انها تصح الصلاة خلف الفاسق بارتكابه لكبيرة من كبائر الذنوب - 00:18:01

او كونه مبتدع بدعة غير مكفرة واما الكافر والمبتدع بدعة مكفرة فاولئك لا تصح الصلاة خلفهم الرواية الاولى الفاسق المرتكب لكبيرة والمبتدع بدعة بدعة غير مكفرة. انها تصح الصلاة خلفهم؟ لما - 00:18:30

لان ابن عمر صلى خلف الحجاج ولان الحسن والحسين رضي الله عنهم صلوا خلف مروان ابن الحكم وغيره والرواية الثانية لا تصح

يعني لا يصح للرجل ان يصلي خلف فاسق او مبتدع وان كانت بدعته غير مكفرة - [00:18:59](#)

لما قلتم هذا يقول لان جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤمن لا يؤمن امرأة رجلا يعني لا يصلح ان تكون المرأة اماما للرجل - [00:19:28](#)

يعني حتى وان كانت المرأة متعلمة وفقهية ومحدثة لا يصح ان تكون امامة للرجال وان كانوا اقل منها علما المرأة لا تصلح للإمامة. للرجال انما سيأتينا انها تصلح امامة لمثلها - [00:19:53](#)

اصح امامة لمثلها للنساء لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا. لا يؤم الفاجر الذي هو الفاسق المؤمن الرجل الصالح الا ان يقهره بسلطان او يخاف ان يقهره بسلطان او يخاف - [00:20:17](#)

شوطه او سيفه هذا الحديث رواه ابن ماجه لذا قالت الرواية الثانية لا يصح ان يصلي المؤمن خلف الفاسق الفاجر قول ثالث المسألة فرقوا بين الصلاة خلف الفاسق الصلوات الخمس - [00:20:48](#)

وبين الجمع والعيد قالوا لا يصح ان يصلي الصلوات الخمس خلف الفاسق لانك تجد غيره بحمد الله ان يكون الائمة كلهم فساق تجد غيره فصلي خلف الصالح لكن في الجمعة والعيدين قالوا تصح لم - [00:21:21](#)

لان الجمعة غالبا في البلد واحد والعيدان كذلك في البلدي واحد سنة واحدة. فربما كان الامام فاسق مثلا فيفوت على الجماعة صلاة العيدين وصلاة الجمعة وقالوا تصح في الجمعة والعيدين ولا تصح في الصلوات الخمس - [00:21:48](#)

اذا في المسألة الصلاة خلف الفاسق ثلاثة اقوال القول الاول انها تصح بفعل الصحابة رضي الله عنهم القول الثاني انها لا تصح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان او يخاف سيفه او سوطه - [00:22:14](#)

الرواية القول الثالث التفصيل قالوا تصح خلف الفاسق في الجمعة والعيدين ولا تصح خلف الفاسق في الصلوات الخمس ولعل هذا والله اعلم هو الاقرب لان هو الذي الادلة لان بالنسبة لفعل الصحابة رضي الله عنهم ابن عمر والحسن والحسين رضي الله عنهم -

[00:22:46](#)

هؤلاء صلوا خلف ائمة امراء وصحت صلاتهم وبالنسبة للحديث كذلك قال ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره اذا كان قاهر غالبا بالسيف او الشوط له سلطة فكلها تجتمع في الاخير - [00:23:13](#)

القول الثالث الذي هو صحة الصلاة خلف الفاسق في العيدين والجمعة وعدم الصحة في غيرها لان الامر فيه سعة والانسان ليس مضطرا لان يصلي خلفه. والفاسق قد يصلي بلا وضوء. والفاسق قد يصلي وهو على جنابة - [00:23:41](#)

والفاسق قد لا يقيم اركان الصلاة. لانه غير مؤتمن على دينه غير مؤتمن في نفسه فلا نأمنه على ديننا فتصح الصلاة خلف الفاسق في الاشياء العامة التي لا مندوحة عنها كالعيدين والجمعة ولا تصح - [00:24:03](#)

خلفه فيما في الامر سعة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:24:26](#)